

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

يجوز فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ومنها ما قاله القرطبي إنه لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيدده دل على أن الأمر بالكتابة غير واجب لأن قوله خذ كسبي وأعتقني يصير بمنزلة أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا وقد أوجب بأجوبة غير هذه والحق أن الآية قد دلت على وجوب الكتابة مع علم السيد بالخير في عبده وقد عمل بهذه الآية عمر بن الخطاب كما في صحيح البخاري عن موسى بن أنس أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبه وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر فقال كاتبه فأبى فصره بالذرة وتلى عمر فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا .

فصل .

يشترط في المكاتب التكليف وملك في الرقبة والتصرف وفي المملوك التمييز وفيها لفظها والقبول في المجلس بالتراضي وذكر عوض له قيمة وإلا بطلت معلوم كالمهر يصح تملكه مؤجل منجم لفظا ولو عجل وإلا فسدت فيعرض للفسخ ويعتق بالأداء وتلزم القيمة .

قوله يشترط في المكاتب التكليف .

أقول وجه ذلك أنها عقد معاوضة والصبي والمجنون غير جائز التصرف وهكذا يشترط كونه مالكا للرقبة لأن صحة العتق وقبض العوض غير مترتبة على صحة الملك .

وأما قوله وفي المملوك التمييز فلا وجه له بل لا بد أن يكون مكلفا جائز التصرف